

الجريدة الرسمية رقم 4927 الصادرة يوم الإثنين 20 غشت 2001

قرار لوزير الصحة رقم 1291-01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بتتيم قائمة الأشخاص الذين لا يجوز لهم التبرع بدمهم .

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 20-94-2 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تطبيقا للمادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 20-94-2 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) ، تتم قائمة الأشخاص الذين لا يجوز لهم التبرع بدمهم بالأشخاص الذين تلقوا منتجات دموية ذات العمر القصير من قبيل البلاسما وخثرات الكريات الحمراء وخثرات الصفائح الناتجة عن فصل مكونات الدم البشري الكامل.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.